قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٨٩

بشـــأن الموافقة على عقد التمويل واتفاقية الضمان الخاصة بمشروع ربط محطة محولات التبين بمحطة محولات أبو زعبل « المشروع أ » بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى والموقعين فى لوكسمبورج بتاريـــخ ١٤/٦/١٩٨٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـــادة ١٥١ من الدستور ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على عقد التمويل واتفاقيه الضمان الخاصة بمشروع ربط محطة محولات التبين بمحطة محولات أبو زعبل « المشروع أ » بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوربى والموقعين فى لوكسمبورج بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصـــديق ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤١٠ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤١٠ الموافق ١٨ ديسمبر ١٩٨٩ ،

عقـد تمويل

بـين بنـك الاستثمار الآوروبى

وهيئة كهرباء مصر

لمشروع ربط محطة محولات التبين بمحطة محولات أبو زعبل « المشروع أ »

أبرم هـذا العقد بين :

* بنك الاستثمار الأوروبى

ومقره الرئيسى المؤقت فى ١٠٠ بولفار كونراد آدينور ـ لكسمبورج ويمثله السيد / أ • بريت نائب رئيس البنك

ويشار اليه فيما بعد « البنك »

• • من جانب • •

* هيئة كهرباء مصر

وهى هيئة عامة منشـأة فى جمهورية مصر العربيـة بموجب القانون رقم ١٢/١٩٧٦ ومقرها الرئيسى فى شارع رمسيس ـ مدينة نصر ـ العباسـية ـ القاهـرة •

ويمثلها السيد الدكتور / عماد الشرقاوى رئيس مجلس الادارة •

ويشار اليها فيما بعد « المقترض »

• • من جانب آخـر • •

حيث ان :

المقترض يقوم بعمل مشروع (يشار اليه فيما بعد «المشروع») يشمل تصميم وتركيب وتشغيل خط نقل كهرباء هوائى جهد ٥٠٠ ك•ف ومحطة محولات قدرة ٥٠٠/٢٢٠/١١ ك•ف فى منطقة القاهرة الكبرى ـ جمهورية مصر العربية وذلك على النحو المحدد تفصيلا فى الوصف الفنى الوارد بالجدول «أ» المرفق بهـذا العقد (ويشار اليه فيما بعد « الوصف الفنى ») •

تقدر تكلفة هذا المشروع بما يعادل ٦٠ مليون وحدة نقد أوروبية (حسب تعريف الوارد بالجدول «ب» لوحدة النقد) •

تمول تكلفة المشروع جزئيا على النحو الآتى :

	مليون وحدة نقد أوروبية
* المصادر الخاصة بالمقترض	١٥ر٤
* منحة تمويل من برنامج المعونة الأمريكية	١ر٥
قروض طويلة الأجل من :	
* البنك الدولى للانشاء والتعمير	١٢ر٢
* بنك التنمية الأفريقى	٨ر٦

(ويشار لكل من البنك الدولى للانشاء والتعمير وبنك التنمية الأفريقى فيما بعد «شريك فى التمويل») •

من أجل استكمال التمويل اللازم للمشروع طلب المقترض من البنك قروضا مدعمة من مصادره الخاصة بمبلغ يعادل ٣ر٢٢ مليون وحدة نقد أوروبية فى اطار بروتوكولى التعاون المالى والفنى بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية والموقعين بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٨٢ و ٢٦ أكتوبر ١٩٨٧ (ويشار اليهما فيما بعد « بروتوكول ١٩٨٢ » و « بروتوكول ١٩٨٧ » على التوالى) وذلك على النحو المذكور فى ملاحق اتفاقيات التعاون بين الجماعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية (ويشار اليها فيما بعد « الاتفاقيات ») •

وبالنظر للأمور الواردة فى هذه الديباجة قرر البنك منح المقترض بموجب هذا العقد قرضا بمبلغ ٣ر١٥ مليون وحدة نقد أوروبية من خلال بروتوكول ١٩٨٢ ، وهو على استعداد لصرف قرض آخر بمبلغ ٧ مليون وحدة نقد أوروبية بموجب عقد تمويل يتم ابرامه بين البنك والمقترض فى نفس تاريخ هذا العقد الحالى

من خلال بروتوكول١٩٨٧ ـ على أن يكون ذلك مرهونا بالتقدم المرضى فى تنفيذ المشروع ـ وبذلك تستكمل التكلفة الاجمالية للمشروع والبالغة ٦٠ مليون وحدة نقد أوروبية .

وافقت حكومة جمهورية مصر العربية على أن تضمن الالتزامات المالية المفروضة على المقترض فى هذا العقد ، كما وافقت على القرض المقدم بموجبه (الملحق ٣) .

طبقا للفقرة (٢) من المادة «٢» من بروتوكول ١٩٨٢ يتمتع القرض المقدم من البنك بنسبة دعم قدرها ٣٪ على سعر الفائدة المطبق على القرض .

تعلم جمهورية مصر العربية أن هدا القرض يتم وفقا للمادة (٢) من بروتوكول ١٩٨٢ الخاصة بالقروض التى يمنحها البنك من مصادره الخاصة . وأن دعم الفائدة سيتم تطبيقه على المبالغ المحددة فى الفقرة ٢ (ب) من المادة المذكورة .

وفقا للمادة ١٧ من بروتوكول ١٩٨٢ تعهدت جمهورية مصر العربية بأن تتيح للمدينين بصفتهم المستفيدين من القروض المقدمة بموجب البروتوكول أو لضامنى هذه القروض المبالغ بالعملة الصعبة اللازمة لدفع الفائدة والعمولات والمصاريف الأخرى ولسداد المبالغ الأصلية لتلك القروض .

وفقا للمادة «١٥» من بروتوكول ١٩٨٢ قدمت جمهورية مصر العربية تعهدات محددة بشأن الضرائب على الفوائد وجميع المدفوعات الأخرى المستحقة على القروض المقدمة من البنك بموجب البروتوكول .

اقتناعا من البنك بأن تمويل المشروع يتفق مع شروط بروتوكول ١٩٨٢ ويدخل فى نطاق اختصاصات البنك ومهامه ، وبالنظر لما جاء فى هذه الديباجة فقد قرر البنك قبول طلب المقترض .

وافق مجلس ادارة المقترض على قبول القرض المذكور وذلك بموجب قرار المجلس الصادر فى الشكل الوارد بالملحق (١) ، ويفوض السيد الدكتور عماد الشرقاوى بموجب التفويض الصادر له فى شكل الملحق (٢) فى توقيع هذا العقد نيابة عن المقترض ، وتثبت الشهادة الرسمية فى الشكل الوارد بالملحق (٣) أن الاقتراض الذى يشكل موضوع هذا العقد يدخل فى نطاق سلطات المقترض •

كل اشارة ترد فى هذا العقد لديباجة أو لمواد أو لملاحق أو لجداول هى اشارة لديباجة هذا العقد ومواده وملاحقه وجداوله •

* لذلك وبناء على ما تقدم فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(المـادة ١)

السـحب

١/١ ـ مبلغ الائتمـان :

يتيح البنك بموجب هذا العقد للمقترض ائتمانا (ويشار اليه فيما بعد « الائتمان ») بمبلغ يعادل ١٥ر٣٠٠ر٠٠٠ وحدة نقد أوروبية (خمسة عشر مليونا وثلاثمائة ألف وحدة نقد أوروبية) ويقبل المقترض هذا المبلغ لاستخدامه فى تمويل أجزاء المشروع المحددة بالمادة ١/٤ •

٢/١ ـ اجـراءات السحب :

يجعل البنك الائتمان متاحا للمقترض اعتبارا من ١٤ يوليو ١٩٨٩ • ويتم الصرف من هذا الائتمان للمقترض عند الطلب ووفقا لشروط المادة ١/٤ • ويشترط تسلم البنك لكل طلب سحب مع المستندات المطلوبة بموجب المادة ١/٤ قبل تاريخ السحب المطلوب الذى يختاره المقترض بمدة ٣٠ يوم على الأقل •

ويكون كل طلب سحب (باستثناء الأخير) بمبلغ لا يقل عن المعادل لـ ٢٥٠ر٠٠٠ وحدة نقد أوروبية ولا يتجاوز عدد طلبات السحب ١٥ طلب •

ويتم كل سحب من الائتمان بدفع المبلغ فى الحساب / الحسابات المصرفية للمقترض التى يخطر البنك بها قبل تاريخ السحب بمدة ١٥ يوم على الأقل • ولا يجوز تعيين أكثر من حساب واحد لكل عملة •

٣/١ ـ عملة السحب :

يقوم البنك ـ باختياره المطلق ـ بالصرف من الائتمان المحددة قيمته بوحدة النقد الأوروبية بواحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء فى البنك أو بالعملات الأخرى التى يتم التعامل بها على نطاق واسع فى أسواق النقد الأجنبى الرئيسية•

وسوف يحدد البنك اختياره للعملات والنسب بين المبالغ التى سيتم الصرف بها وفترات السداد المطبقة على المبالغ المسحوبة بكل عملة يتم اختيارها بحيث يكون المعدل المرجح لأسعار الفائدة السارية على العملات المختارة والذى يقرره البنك قبل تاريخ السحب بخمسة عشر يوما متوافقا مع سعر الفائدة الأساسى المتعاقد عليه والمحدد فى المادة ٢/٤ (ب) • وسيقوم البنك باخطار المقترض عما يقرره فى هذا الخصوص •

ولحساب المبالغ المزمع سحبها فان البنك سيطبق أسعار التحويل بين العملات التى سيتم الصرف بها فى مقابل وحدة النقد الأوروبية ، وذلك حسب ما هومقرر بالجدول «ب» • ولأغراض الفقرة السابقة ستكون أسعار التحويل المستخدمة هى تلك الأسعار السارية فى التاريخ الذى يختاره البنك من بين الأيام العشرة السابقة لتاريخ السحب المعتزم •

٤/١ ـ شروط السحب :

(أ) يكون السحب الأول طبقا للمادة ٢/١ مشروطا باستيفاء الشروط التاليه بالشكل المرضى للبنك ، بمعنى أنه قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة ٣٠ يوم ينبغى عمل الآتى :

(أ) قيام الحكومة المصرية باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لاعفاء جميع المدفوعات المستحقة بموجب هذا العقد من الضرائب

سواء كانت تلك المدفوعات هى أصل القرض أو الفائدة أو أى مبالغ أخرى ، وكذلك للسماح بدفع جميع هذه المبالغ كاملة دون أى خصم لضريبة من المنبع •

(ب) الحصول على جميع موافقات مراقبة النقد الأجنبى اللازمة لنفاذ الالتزام الوارد بالمادة ١٧ من البروتوكول للتصريح للمقترض بتلقى المبالغ المسحوبة بموجب هـذا العقد وسدادها ودفع الفوائد والمبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد وتشمل تلك الموافقات التصريح بفتح واستمرار الحسابات التى يحددها المقترض للبنك لتحويل المبالغ المسحوبة عليها •

(جـ) موافاة البنك بشهادة تؤكد تصديق مجلس الشعب المصرى على هذا العقد •

(د) اصدار المستشار القانونى للمقترض رأيا قانونيا (فى الشكل الذى يقبله البنك) بصحة ابرام المقترض لهذا العقد •

(هـ) استيفاء الشروط الواردة بالمادة ١/٧ •

(و) اتمام توقيع المقترض على اتفاقيات بشروط يقبلها البنك فيما يتعلق بالمنحة والقروض طويلة الأجل من المصادر المختلفة وبالمبالغ المحددة فى الفقرة الثالثة من ديباجة هذا العقد ، أو توقيعه على اتفاقيات لتمويلات معادلة بشروط ومن مصادر أخرى يوافق البنك عليها •

(ب) بالأضافة الى ما تقدم يكون كل سحب من الائتمان مشروطا بتسلم البنك قبل تاريخ السحب المطلوب بمدة لا تقل من ٣٠ يوم شهادة مقبولة للبنك أن المقترض اتفق على اجزاء المشروع المحددة بالفقرات ١،٣،٤،٥ من « الوصف الفنى » (بعد خصم الرسوم الجمركية وضرائب

الاستيراد الواجب دفعها مباشرة بمعرفة المفترض) مبالغ بحيث يكون :
(١) اجمالى المسحوبات أو المبالغ المطلوبة للبنود المذكورة فى الفقرة «١» لا تتجاوز ما يعادل ٢٠٪ من المبالغ التى انفقت على تلك البنود، (٢) اجمالى المسحوبات أو المبالغ المطلوبة للبنود المذكورة فى الفقرات ٣ ، ٤ ، ٥ لا تتجاوز ما يعادل ١٠٠٪ من المبالغ التى انفقت على تلك البنود .. على أنه :

عند تسلم البنك لشهادة يقبلها بأن المقترض ملزم بالدفع لأحد الموردين فى خلال ٦٠ يوم من تاريخ الطلب عن أية تجهيزات أو مواد أو مهمات تتعلق بتلك الاجزاء من المشروع الواردة بالفقرات ١ ، ٣ ، ٤ من « الوصف الفنى » ، عندئذ يقوم البنك بصرف المبالغ مستحقة الدفع فى خلال ٦٠ يوم (بعد خصم الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد سالفة الذكر) حسب ما أنفقه المقترض بشرط تسلم البنك للاثبات المرضى له بأن المقترض دفع للمورد المقصود جميع المبالغ التى صرفها البنك من قبل وفقا لشروط هذه الفقرة .

ولحساب قيمة المبالغ المنصرفة بوحدات النقد الأوروبية فان البنك سيطبق أسعار التحويل السارية قبل تاريخ السحب بفترة ٣٠ يوم .

وفى حالة عدم قبول البنك لأى جزء من الشهادات التى يقدمها له المقترض يجوز للبنك القيام بتخفيض المبلغ المطلوب سحبه نسبيا دون الاخلال بأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢/١ .

(جـ) علاوة على ذلك فأن اجراء أى سحب طبقا للمادة ٢/١ بما فى ذلك السحب الأول سيكون مشروطا بعدم وجود أى سبب لدى البنك يجعله يعتقد بوجود ما يعوق المقترض فى سحب مبالغ المنحة أو القروض أو عدم توافر الأموال الخاصة بالمقترض المشار اليها كذلك فى الفقرة الثالثة من ديباجة هذا العقد لاستثمارها فى المشروع .

١/٥ ـ عمولة الارتباط :

اعتبارا من (أ) ١٤ أغسطس ١٩٨٩ أو (ب) تاريخ تصديق مجلس الشعب المصرى أيهما يحل أخيرا •• يدفع المقترض للبنك عمولة ارتباط بواقع ١٪ سنويا على المبلغ الذى لم يتم سحبه أو الغاؤه أو تخفيضه من الائتمان • وتدفع هـذه العمولة نصف سنويا فى التواريخ المحددة بالمـادة (٥/٣) •

٦/١ ـ تخفيض قيمة الائتمان :

فى حالة انخفاض تكلفة المشروع عن الرقم المذكور فى ديباجة هذا العقـد يكون من حق البنك تخفيض قيمة الائتمان بنسـبة مسـاوية لانخفاض تكلفـة المشروع •

ويجوز للمقترض فى أى وقت تخفيض الائتمان بقيمة المبلغ الغير مستخدم منه كليا أو جزئيا وذلك بارسال اخطار للبنك بهذا المعنى •

وفى حالة ارسـال المقترض لهذا الاخطـار فانه سيكون ملزما بدفع عمولة مقطوعة تعادل ١٠ر٤٪ من المبلغ المخفض • وتدفع هذه العمولة بالاضافة لأى عمولة أخرى تستحق طبقا للمادة ٥/١ • ويجوز للبنك فى أى وقت بعد ٣٠ يونيو١٩٩٣ ـ بموجب اخطار للمقترض ـ تخفيض الائتمان بقيمة الجزء غير المسحوب كليا أو جزئيـا •

٧/١ ـ الغـاء الائتمـان :

يجوز للبنك الغاء الجزء غير المسحوب من الائتمان كليا أو جزئيا فى أى وقت بعد وقوع أى حالة من الحالات المحددة بالمادة ١٠ ، وذلك بموجب اخطار يرسله البنك للمقترض •

ويعتبر الجزء غير المسحوب من الائتمان لاغيا اذا ما طالب البنك المقترض بالسداد المبكر طبقا لشروط المـادة ١٠ •

وفى حالة الغاء الائتمان سيكون على المقترض دفع عمولة على المبلغ الملغى من الائتمان بواقع ٧٥ر٠٪ سنويا عن الفترة من تاريخ توقيع هذا العقد حتى تاريخ الالغاء • وتدفع هذه العمولة بالاضافة الى أى عمولة أخرى تستحق وفقا للمادة ١/٥ •

٨/١ ـ ايقاف السحب :

دون الاخلال بنصوص المواد ٦/١ ، ٧/١ ، ١٠/١ يجوز للبنك فى أى وقت ايقاف السحب من الائتمان بعد وقوع أى حالة من الحالات الواردة بالمادة «١٠» ويحق للبنك الاستمرار فى ايقاف السحب طالما أنه يعتبر أن الحالة لا تزال قائمة ومستمرة •

٩/١ ـ عملة المبالغ المستحقة طبقا للمادة (١) :

تحسب العمولات المستحقة طبقا لهذه المادة رقم «١» بوحدات النقد الأوروبية وتدفع بعملة / أو بعملات واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فى البنك أو بالدولار الأمريكى تبعا لاختيار المقترض •

ويتم حساب المبلغ المستحق بأى عملة وفقا للجدول «ب» وعلى أساس أسعار التحول السارية على هذه العملة قبل تاريخ الدفع بخمسة عشر يوما • واذا لم يكن هذا اليوم من أيام العمل الرسمية يؤخذ بأقرب يوم عمل سابق •

(المادة ٢)
القرض

١/٢ ـ مبلغ القرض :

يتكون القرض (ويشار اليه فيما بعد « القرض ») من اجمالى المبالغ المسحوبة من الائتمان بالعملة أو العملات التى يقدمها البنك وذلك وفقا للاشعار الصادر من البنك عند كل سحب •

٢/٢ ـ عملة السداد :

يقوم المقترض بسداد القرض وفقا للمادة «٤» أو المادة «١٠» (حسب الحالة) بكل عملة تم السحب بها من الائتمان •

ويكون مبلغ كل قسط واجب الدفع بكل عملة من العملات متناسبا مع مبلغ القرض المسحوب بهذه العملة ، بشرط أنه اذا قرر البنك وأخطر المقترض فى / أو قبل تاريخ أى سحب فان المبلغ المقيم بواحده أو أكثر من العملات التى يتكون منها السحب محل الاعتبار سيتم سداده خلال مدة أقل من الأجل النهائى للقرض واذا قرر البنك ذلك بالنسبة لأى مبلغ يتم سحبه من الائتمان فسيقوم البنك فى خلال الشهر التالى لتاريخ السحب النهائى (أو الغاء الجزء غير المسحوب من الائتمان أو تخفيضه حسب الحالة) بموافاة المقترض بجدول سداد بديل يحل محل الجدول «جـ» ويشترط فيه أن يكون اجمالى وحدات النقد الأوروبية المعادلة للمبالغ الأصلية المستحقة على المقترض فى كل تاريخ سداد (ويحسب هذا المعادل لكل سحب يتم طبقا للمادة ١/٢ على أساس أسعار التحويل المطبقة على السحب محل الاعتبار وفقا للمادة ١/٣) مساويا بأقرب ما يمكن للنسبة المئوية الواردة بالجدول «جـ» وذلك عند التعبير عنها بنسبة مئوية من القرض.

٣/٢ ـ عملة الفائدة والمصروفات الأخرى :

تحسب الفوائد والمصروفات الأخرى المستحقة على المقترض بموجب المواد ١٠،٤،٣ وتدفع بكل عملة يتم سداد القرض بها .

وتدفع جميع المدفوعات الأخرى بالعملة التى يحددها البنك ، مع الوضع فى الاعتبار عملة المصروفات التى سيتم استعاضتها عن طريق الدفع محل الاعتبار.

(المادة ٣)

الفائدة

٣/١ ـ سعر الفائدة :

يدفع المقترض للبنك فائدة على الرصيد القائم من القرض بسعر سنوى اسمى مدعم قدره ٢٠ر٥٪ (خمسة واثنين من عشرة فى المائة سنويا) وتدفع الفائدة نصف سنويا مؤخرا فى التواريخ المحددة فى المادة ٥/٣ .

٢/١ ـ الفائدة على المبالغ المتأخرة :

دون الاخلال بنص المادة «١٠» واستثناءا من المادة ٣/١ تتحمل المبالغ متأخرة السداد بفائدة اعتبارا من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلى سعر سنوى يعادل سعر الفائدة المحدد فى المادة ٣/١ مضافا اليه ٢ر٥٪ .

وتدفع هذه الفائدة بنفس عملة المبلغ المتأخر سداده الذى تستحق عليه الفائدة المذكورة .

(المادة ٤)

السداد

٤/١ ـ السداد العادى :

يقوم المقترض بسداد القرض وفقا لجدول استهلاك الدين الوارد بالجدول «ج» على (٢٢) قسط نصف سنوى تبدأ فى ١٠ ديسمبر ١٩٩٣

٤/٢ ـ السداد المبكر الاختيارى :

(أ) يجوز للمقترض أن يقوم بالسداد المبكر لكامل قيمة القرض أو لجزء منه فى أى تاريخ من التواريخ المذكورة بالمادة ٥/٣ بشرط موافاة البنك باخطار كتابى مسبق بمدة شهرين على الأقل .

(ب) فى حالة السداد المبكر يكون على المقترض أن يدفع للبنك مبلغا يساوى ٧٥٪ من اجمالى المبالغ المحسوبة والمخصومة على النحو الآتى :

١ ـ لكل فترة نصف سنوية تنتهى فى أحد تواريخ دفع الفائدة التى تحل بعد تاريخ السداد المبكر يقوم البنك بحساب مبلغ الفائدة (اذ وجد) الذى ـ لولا السداد المبكر ـ كان سيستحق على المبلغ المسدد مبكرا ، وذلك باستخدام المعدل الذى يزيد به السعر التعاقدى الأساسى على معدل اعادة الاستثمار .. على أنه لأغراض هذه الفقرة :

« السعر التعاقدى الأساسى » يقصد به سعر الفائدة الغير مدعم الذى يطبقه البنك بشكل عام فى تاريخ هذا العقد ، وهو سعر سنوى اسمى يعادل ٨ر٢٠٪ (ثمانية واثنين من عشرة فى المائة) •

« معدل اعادة الاستثمار » ويقصد به سعر الفائدة الغير مدعم الذى كان سيحدده البنك على أحد قروضه الممنوحة ـ قبل تاريخ السداد المبكر محل الاعتبار بثلاثة شهور ـ بنفس تكوين عملات المبلغ المسدد مبكرا وله تواريخ دفع فائدة نصف سنوية وله متوسط عمر يكون مساويا لمتوسط العمر المتبقى للقرض الحالى •• أو مساويا لأقل متوسط عمر يحدده البنك اذا كان العمر المتبقى من القرض الحالى أقل من أقصر عمر قرض يحدده البنك بالعملات محل الاعتبار •

٢ ـ يتم خصم كل مبلغ محسوب بهذه الطريقة فى تاريخ السداد المبكر على أساس سعر خصم مساوى لمعدل اعادة الاستثمار •

(ج) تكون المبالغ التى يحددها المقترض فى اخطاره للبنك بالسداد المبكر وأى مبالغ أخرى تستحق بموجب المادة ٤/٢ (ب) مبالغ واجبة الدفع للبنك فى التاريخ المحدد بالاخطار •

ويكون هذا الاخطار نهائيا وغير قابل للإلغاء •

٣/٤ ـ السداد المبكر الاجبارى :

فى حالة قيام المقترض بالسداد المبكر الاختيارى لجزء من / أو لكامل قيمة أى قرض آخر تعاقد عليه أصلا لفترة أكثر من خمس سنوات فان البنك يجوز له أن يطالب المقترض حينئذ بالسداد المبكر لجزء من الرصيد القائم من القرض الحالى فى ذلك الوقت بحيث يكون هذا الجزء مساويا للنسبة التى يمثلها المبلغ المسدد مبكرا للمبلغ الاجمالى القائم لجميع تلك القروض الأخرى •

ويقوم البنك بارسال مطالبته للمقترض فى خلال أربعة أسابيع من تسلمه خطار المذكور بالمادة ٢/٨ (د) (٢) • ويدفع أى مبلغ يطلبه البنك مع الفائدة ستحقة عليه فى التاريخ الذى يحدده البنك ، على الا يسبق هذا التاريخ تاريخ داد المبكر للقرض الآخر •

ولا يعتبر سدادا مبكرا السداد المبكر لقرض عن طريق قرض جديد تتساوى نه على الأقل مع المدة الغير منتهية للقرض المسدد مبكرا •

٤ ـ **شروط خاصة بالسداد المبكر طبقا للمادة (٤) :**

يتم السداد المبكر بجميع عملات القرض بالتناسب مع المبالغ القائمة محل عتبار • ويستخدم كل مبلغ يسدد مبكرا فى تخفيض قيمة كل الأقساط القائمة تناسب •

ولا يوجد فى هذه المادة ٤ ما يخل بنصوص المادة «١٠» •

(المادة ٥)

المدفوعات

١ ـ **محل الدفع :**

يدفع كل مبلغ يستحق على المقترض بموجب هذا العقد فى الحسابات حددة لهذا الغرض والتى يخطره البنك بها قبل تاريخ استحقاق أول دفع على قترض بمدة ١٥ يوما على الأقل ، ويلتزم البنك باخطار المقترض عن أى تغيير هذه الحسابات قبل تاريخ أول دفع مطلوب تحويله على الحساب الجديد دة ١٥ يوما على الأقل •

ولا تسرى هذه المدة فى حالة الدفع بموجب المادة «١٠» •

٢ ـ **حساب المدفوعات بالنسبة لأجزاء السنة :**

يتم حساب أى مدفوعات تستحق بموجب هذا العقد سواء كانت فائدة أو لة أو خلافه عن فترة زمنية تمثل جزء من السنة على أساس أن العام ٣٦٠ يوما ن الشهر ٣٠ يوما •

٣/٥ ـ تواريخ الدفع :

تدفع المبالغ المستحقة نصف سنويا بموجب هذا العقد للبنك فى ١٠ يونيو و ١٠ ديسمبر من كل عام .

وتدفع المبالغ الأخرى المستحقة طبقا لهذا العقد فى خلال ٣٠ يوما من تسلم المقترض لمطالبة البنك .

ويعتبر المبلغ المستحق على المقترض أنه قد سدد عند استلام البنك لهذا المبلغ .

(المادة ٦)

تعهدات خاصة

١/٦ ـ استخدام القرض والتمويلات الأخرى :

يلتزم المقترض باستخدام القرض الحالى والتمويلات الأخرى المذكورة بجدول التمويل الوارد فى ديباجة هذا العقد فى تنفيذ المشروع على وجه القصر والتحديد .

٢/٦ ـ تنفيذ المشروع :

يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع طبقا « للوصف الفنى » واستكمال أعماله قبل التاريخ المحدد فيه .

كما يتعهد المقترض بأنه سيقوم بتركيب واستكمال محطة محولات جهد ٥٠٠/٢٢٠/١١ ك . ف فى أبو زعبل قبل ٣٠ يونيو ١٩٩٣ لربط شبكة التوزيع الحالية بالمشروع ، ويضمن أن يكون متاحا له التمويل الكافى لهذا الغرض من مصادر طرف ثالث أو من مصادره الخاصة أو كلاهما معا .

٣/٦ ـ الزيادة فى تكلفة المشروع :

فى حالة زيادة التكلفة الفعلية للمشروع عن الرقم التقديرى المذكور بالفقرة الثانية من ديباجة هذا العقد فان المقترض سيقوم بتدبير التمويلات الاضافية

طلوبة لتمويل الزيادة فى التكلفة دون اللجـوء للبنك بحيث يتمكن المقترض ن استكمال المشروع وفقا « للوصف الفنى » ويقدم المقترض للبنك خطة تمويل لزيادة فى التكلفة فى الوقت المناسب لاعتمادها •

٤/ ـ اجـراءات طـرح المناقصات :

يقوم المقترض بشراء المهمات وتوفير الخدمات واصدار أوامر العمل الأخرى اللازمة للمشروع ـ كلما كان ذلك ملائما وممكنا ومرضيا للبنك ـ عن طريق المناقصة الدولية المفتوحة التى تشمل على الأقل مواطنى جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء فى المجموعة الاقتصادية الأوروبية •

٥/٦ ـ التـــأمين :

فى خلال فترة التركيب فى المشروع وحتى اتمام الاستلام النهائى له يضـمن المقترض أن جميع الأعمال والممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع سـيغطيها التأمين المناسب لدى شركات تأمين درجة أولى •

٦/٦ ـ الصـيانة :

طالما كان هناك أى جزء من القرض لا يزال قائما يضمن المقترض آن جميع الممتلكات التى تشكل جزءا من المشروع يتم صيانتها واصلاحها واجراء العمـرات لها وتجديدها حسب الحاجة وذلك لحفظها فى حـالة سليمة وصـالحة للعمـل بشـكل جيـد •

٧/٦ ـ تشغيل المشروع :

طالمـا كان هناك أى جزء من القرض لا يزال قائما ومالم يوافق البنك كتابة على خلاف ذلك يلتزم المقترض بالمحافظة على ملكيته للأصول التى تكون منهـا المشروع ، أو احلالها وتجديدها بشكل سليم ، والمحافظة على المشروع فى حـالة تشـغيل مستمرة وفقا للغرض الأساسى منه •

ويجوز للبنك حجب موافقته فقط اذا كان الاجراء المقترح سيضر بمصالح البنك كمقرض المقترض ، أو سيجعل المشروع غير مؤهل لتمويل البنك فى اطار البروتوكول •

٨/٦ ــ عقد الاستشارى :

يتعهد المقترض بابرام عقد للخدمات الاستشارية قبل ٣١ يوليو ١٩٨٩ مع طرف / وبالشروط التى يقبلها البنك ، وأن يبقى على هذا العقد ساريا طوال فترة التركيب وتجهيز المشروع للتشغيل •

ولا يتم استبدال الاستشارى أو اجراء أى تغيير جوهرى فى عقد الخدمات الاستشارية الا بموافقة البنك •

٩/٦ ــ تعهدات مالية :

(أ) مالم يوافق البنك على خلاف ذلك يلتزم المقترض بعد التحمل بأى دين جديد الا اذا كانت نسبة التدفقات النقدية المجمعة الى اجمالى تكاليف خدمة الدين للمقترض وشركات التوزيع بعد التحمل بالدين الجديد تساوى مرة ونصف على الأقل •

ولأغراض هذه المادة ٩/٦ (أ) :

١ ــ يقصد بالمصطلح « تدفقات نقدية » الايرادات السنوية من كافة المصادر مخصوما منها جميع المصروفات الخاصة بالضرائب والتشغيل وقبل خصم مبلغ مخصص الاهلاك (والمخصصات المماثلة الأخرى التى لا تتضمن المصروفات وتعامل كمصروفات تشغيل طبقا للنظام المحاسبى الموحد للحكومة) والفائدة والمصاريف الأخرى على الديون•

٢ ــ يقصد بالمصطلح «تكاليف خدمة الدين » المبلغ الاجمالى السنوى المخصص لاستهلاك الدين (ويشمل مدفوعات احتياطى استهلاك القروض ان وجدت) والفائدة والمصاريف الأخرى على الديون •

(ب) يلتزم المقترض باتخاذ كافة الاجراءات المعقولة لضمان أن حساباته تحت التحصيل من بيع الكهرباء لن تتجاوز فى أى وقت من الأوقات ما يعادل ٣ شهور من مبيعات الكهرباء .

(جـ) علاوة على ذلك يتعهد المقترض بضمان بقاء العلاقة بين مديونيته القائمة ورأسماله والعلاقة بين أصوله المتداولة والتزاماته المتداولة متفقة فى كل الأوقات مع مبادىء الادارة المالية السليمة .

(د) يقوم البنك والمقترض فى كل عام بمراجعة هياكل تعريفة المقترض بغرض تعديلها بالشكل المقبول للبنك والذى يصل بها تدريجيا فى عام ١٩٩٤ على أقصى تقدير الى المستويات الاقتصادية التى تضمن تحقيق الجدوى المالية لنشاط المقترض .

(المادة ٧)

الضمانات

١/٧ ـ الضمان :

تكون التزامات البنك بموجب هذا العقد مشروطة ومرهونة باصدار واعتماد ضمانة جمهورية مصر العربية وتسليمها للبنك مسبقا وبها تضمن جمهورية مصر العربية وفاء المقترض بالتزاماته المالية تحت هذا العقد . وتصدر هذه الضمانة فى الشكل والمضمون المقبول للبنك ، وتكون مرفقة برأى قانونى يقبله البنك عن صلاحيتها والتصديق اللازم عليها . ويقر المقترض ويوافق على شروط الضمان .

٢/٧ ـ الضمان الاضافى :

اذا قام المقترض بتقديم أى ضمان لطرف ثالث فانه سيكون ملزما (عند طلب البنك) بمنح البنك ضمانا معادلا يضمن به الوفاء بالتزاماته الواردة فى هذا العقد .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على : (١) أى امتياز لبائع أو التزام آخر على أرض أو أصول أخرى اذا كان هذا الالتزام يضمن فقط سعر الشراء أو أى قرض آخر لا تزيد مدته عن اثنى عشر شهرا وتم الحصول عليه لتمويل هذا السعر .. أو (٢) أى رهن على أوراق مالية ناشىء لضمان أى قرض قصير الأجل . ولأغراض هذه المادة ٢/٧ يقر المقترض ويؤكد عدم خضوع أى من ممتلكاته لأى التزام أو طعن فى ملكيته لها .

(المادة ٨)

البيانات والزيارات

١/٨ ـ بيانات خاصة بالمشروع :

يلتزم المقترض بما يلى :

(أ) موافاة البنك بالآتى : (١) بيان ربع سنوى يوضح مصروفات المشروع وتمويله وتقدم سير العمل فيه حتى استكمال المشروع .. و ... (٢) تقرير عن اتمام المشروع بعد الانتهاء الفعلى من أعماله بستة أشهر .. و .. (٣) المستندات والبيانات الأخرى المتعلقة بالمشروع من وقت لآخر حسب ما قد يطلبه البنك بشكل معقول

(ب) موافاة البنك فورا بأى تغيير جوهرى فى الخطط العامة أو البرنامج الزمنى أو التمويلى للمشروع عما سبق تقديمه للبنك قبل توقيع هذا العقد . وذلك للحصول على موافقته على مثل هذا التغيير .

(جـ) اخطار البنك فى الوقت المناسب عن أى موقف يتطلب موافقة البنك طبقا للمادة ٦/٧ .

(د) موافاة البنك بالآتى عند طلبه : (١) شهادة من شركات التأمين المعنية توضح أن الممتلكات التى يشملها المشروع مؤمن عليها بالطريقة وبالقيمة

المناسبة وفقا للممارسات العامة السارية •• و •• (٢) قائمة ببوالص التأمين الحالية الخاصة بالمشروع مع تأكيد بسداد الأقساط المستحقة.

(هـ) احاطة البنك بصفة عامة عن جميع الحقائق أو الحالات المعلومة للمقترض التى يمكن أن تعوق أو تؤثر بشكل جوهرى على ظروف تنفيذ وتشغيل المشروع •

٢/٨ ـ معلومات خاصة بالمقترض :

يلتزم المقترض بما يأتى :

(أ) موافاة البنك بالآتى : (١) صورة من تقريره السنوى وميزانيته العمومية وحساب الأرباح والخسائر بعد مراجعتها وذلك كل عام فى خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم تلك المستندات لمجلس ادارة المقترض (مع التزامه بموافاة البنك فى خلال ٩٠ يوم بترجمة باللغة الانجليزية من المستندات المذكورة) •• و •• (٢) أى معلومات أخرى قد يطلبها البنك بشكل معقول من وقت لآخر بخصوص الموقف المالى العام للمقترض •

(ب) موافاة البنك كل عام بصورة باللغة الانجليزية من الموازنة المالية للعام التالى وذلك فى خلال شهرين من تاريخ اعتمادها من مجلس ادارة المقترض •

(جـ) ضمان اعداد سجلات حساباته بالشكل الذى يبين بوضوح الأعمال المتعلقة بتمويل المشروع وتنفيذه •

(د) اخطار البنك فورا بما يأتى :

١ ـ أى تغيير فى التشريع الذى يحكم النظام الأساسى للمقترض وكذلك أى تغيير فى ملكية رأسماله بما يتسبب فى تغيير ادارة المقترض •

٢ ـ أى قرار يتخذه المقترض أو أية ظروف أو أى طلب يوجه اليه بالسداد المبكر لأى قرض ممنوح له أصلا لمدة تزيد على خمس سنوات .

٣ ـ أى نية من جانب المقترض لعمل أى ضمان على أى من أصوله لصالح طرف ثالث .

٤ ـ أى حقيقة أو حالة قد تمنع المقترض من الوفاء بأى التزام عليه طبقا لهذا العقد .

٣/٨ ـ الزيارات :

يسمح المقترض للأشخاص الذين يعينهم البنك بزيارة مواقع العمل وتفقد التركيبات والأعمال الأخرى التى يتكون منها المشروع واجراء المراجعات التى يرغبونها ، أو يضمن حصولهم على جميع المساعدات اللازمة لهذا الغرض .

(المادة ٩)

المصروفات والتكاليف

١/٩ ـ الضرائب والرسوم والمصاريف :

يتحمل المقترض بدفع جميع الضرائب والرسوم والمصاريف من أى نوع (بما فيها الدمغات ورسوم التسجيل) التى تنشأ عن ابرام وتنفيذ هذا العقد وجميع المستندات المترتبة عليه . ويلتزم المقترض بسداد أصل القرض والفوائد والعمولات والتعويضات والمبالغ الأخرى المستحقة وفقا لهذا العقد كاملة دون أى خصم أو استقطاع من أى نوع .

٢/٩ المصروفات الأخرى :

يتحمل المقترض بدفع كافة المصروفات المهنية والبنكية ورسوم التحويل والصرف الأجنبى الناشئة عن توقيع أو تنفيذ هذا العقد وأى مستندات متعلقة به.

(المـادة ١٠)

السـداد المبكر نتيجة لوقوع حالة اخلال

١/١٠ ـ حـق المطالبة بالسـداد :

يلتزم المقترض بسداد القرض أو أى جزء منه بناء على طلب البنك :

(أ) سـدادا فـوريا :

(أ) اذا تبين للبنك عـدم صـحة أى ركن أسـاسى فى المعلومات أو المستندات التى قدمت له من المقترض أو نيابة عنه أثنـاء فترة التفاوض على هذا العقد أو خلال مدة سريانه .

(ب) اذا عجز المقترض فى مواعيد الاستحقاق عن سداد أى جزء من القرض أو دفع الفائدة المسـتحقة عليه أو أداء أية مدفـوعات أخرى للبنك طبقا لنصوص هذا العقد .

(جـ) ١ـ اذا أعلن رسميا عن أعسار المقترض ، أو استولى دائن / أو تم تعيين حارس قضائى على أى جزء من أصول المقترض ، أو قام المقترض بعمل أى اتفاق أو تسوية مع دائنيه ، أو ..

٢ ـ اذا تم توقيع أى حجز أو مصادرة أو حراسة أو أى اجراء قانونى آخر ضد ممتلكات المقترض ولم يبرأ منه أو يسقطه فى خـلال ١٤ يوما .

(د) اذا توقف المقترض عن ممارسة نشاطه كليا أو جزئيا أو صفيت أعمـالـه .

(هـ) اذا انخفض صافى أصول المقترض بمقدار كبير ، أو اذا حدثت أى حالة أو موقف بما يمكن أن يهدد خدمة القرض أو يؤثر عكسيا على أى ضمان يغطى القرض .

(و) اذا تم اجراء أى تعديل أو تبديل أو تم الغاء أو فسخ أو التنازل عن أى اتفاقية قرض مع أحد المشاركين فى التمويل (دون موافقة كتابية مسبقة من البنك) وكان ذلك من وجهة نظر البنك يمكن أن يؤثر على مصالحه كمقرض للمقترض .

(ز) اذا طولب المقترض (نتيجة لوقوع حالة / حالات اخلال من جانبه) بالسداد المبكر لأى قرض آخر يتجاوز استحقاقه النهائى عند منحه أصلا فترة خمس سنوات ، أو ..

(ح) اذا تأخر المقترض عن دفع أى مبلغ مستحق للبنك بموجب أى قرض ممنوح له من البنك فى موعد استحقاقه ، أو اذا أصبح من الممكن الاعلان عن الاستحقاق ووجوب الدفع الفورى لأى مبلغ .

(ب) عند انتهاء فترة معقولة من الوقت يحددها البنك فى اخطار منه للمقترض دون تسوية الأمر بالشكل المرضى للبنك :

(أ) اذا عجز المقترض عن الوفاء بأى التزام غير مالى طبقا لهذا العقد .

(ب) اذا توقف الوفاء بالالتزام الوارد بالمادة ١٧ من بروتوكول ١٩٨٢ والمتعلق بأى قرض ممنوح لأى مقترض فى جمهورية مصر العربية من مصادر البنك أو المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، أو ..

(ج) اذا تغيرت أى من الوقائع الواردة فى ديباجة هذا العقد تغيرا جوهريا وكان هذا التغيير يهدد مصالح البنك كمقرض للمقترض أو يؤثر عكسيا على تنفيذ وادارة المشروع .

٣/١٠ ـ التعـويضات :

يدفع المقترض للبنك على أى قسط مستقبلى (طبقا للجدول «جـ») يصبح مستحق السداد فورا بناء على مطالبة من البنك وفقا للمـادة «١٠» الحالية مبلغا يحسب بنسبة ٢٥ر٠٪ سنويا عن الفترة من تاريخ المطالبة وحتى تاريخ استحقاقه.

٤/١٠ ـ عـدم التنـازل :

لا يجوز تفسير عدم ممارسة البنك أو تأخره فى ممارسة أى من الحقوق المكفولة له طبقا لهذه المـادة «١٠» على أنه تنازل عن مثل هذ الحق .

استخدام المبالغ التى يتسلمها البنك :

تستخدم المبالغ التى يتسلمها البنك بناء على مطالبته وفقا للمادة «١٠» الحالية أولا : فى دفع التعويضات (بخلاف المبالغ التى يعترض عليهـا المقترض لأسباب يبديها) والعمولات والفائدة .. طبقا لهذا الترتيب .. وثانيا : فى تخفيض أقساط السداد القائمة بترتيب عكسى أتواريخ استحقاقها .

(المـادة ١١)

القـانون والاختصـاص القضـائى

١/١١ ـ القـانون :

يحكم هذا العقـد من حيث الشكل والتفسير والصلاحية وفقـا لقوانين انجلـترا .

٢/١١ ـ الاختصاص القضائى :

يتم احالة جميع الخلافات الناشئة عن هذا العقد الى محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوروبية .

ويتنازل طرفا هذا العقد بموجبه عن أى حصانة من / أو حق فى الاعتراض على الاختصاص القضائى للمحكمة المذكورة .

ويكون قرار هــذه المحكمة الصادر وفقا لهذه المــادة ١١/٢ قرارا قاطعا وملزما لطرفى العقد دون أى قيود أو تحفظات .

١١/٣ ــ وكيل المقترض فى تسلم الاشعارات القضائية :

يعين المقترض (السيد الوزير المفوض التجارى بسفارة جمهورية مصر العربية لدى المجموعة الأوروبية) وعنوانه الحالى (٥٢٢ آفينو لويز / ١٠٥٠ بروكسل) ليكون وكيلا عنه فى تسلم أى أمر قضائى أو اخطار أو اشعار أو حكم أو اعلان آخر نيابة عن المقترض .

(المــادة ١٢)
احــكام ختــامية

١٢/١ ــ الاخــطارات :

ترسل جميع الاخطارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بهذا العقد (بخلاف تلك الناشئة عن اجراءات التقاضى) للبنك أو للمقترض على عناوينهما المذكورة فيما بعد أو على أى عنوان آخر يتم الاخطــار به مسبقا للطرف الآخر كعنوان بديل لهذا الغرض :

للبنــك :

EUROPEAN INVESTMENT BANK
100, Boulevard Konrad Adenauer,
L-2950 Luxembourg.
Telex : 3530 BNKEU LU.
Telefax : 437704.

للمقترض : شارع رمسيس ــ مدينة نصر ــ العباسية ــ القاهرة ج.م.ع.

تلكس : ٩٢٠٩٧

تليفاكس : ٢٦١٦٥١٢

٢/١٢ ـ شكل الاخطار :

بالنسبة للاخطارات والمراسلات الأخرى المحددة لها فترات معينة فى هـذا العقد أو التى تحدد هى نفسـها فترات ملزمة للطرف المرسل اليه الاخطار محل الاعتبار فانه سيتم تسليمها باليد أو ارسـالها بخطاب مسجل أو برقيا أو بتلكس أو بأى طريقة أخرى تثبت تسـليم الاخطار للمرسل اليه • وسوف يكون تاريخ التسجيل أو تاريخ تسـلم الرسالة المنقولة تاريخا حاسـما ونهائيا فى تحـديد الفترة الزمنية •

٣/١٢ ـ الديباجة والجداول والملاحق :

تشكل ديباجة هذا العقد والجداول الآتية جزءا لا يتجزأ من العقد :

الجـدول «أ» الوصف الفنى •
الجـدول «ب» تعريف وحدة النقد الأوروبية •
الجـدول «جـ» جدول استهلاك الدين (السداد) •

ومرفق مع هـذا العقد الملاحق الآتيـة :

الملحـق (١) دراز مجلس ادارة المقترض •
الملحـق (٢) تفويض بالتوقيـع •
الملحـق (٣) شهادة بسلطة الاقتراض •
الملحـق (٤) موافقة حكومة جمهورية مصر العربية •

* واشهادا على ما تقدم فقد تحرر هذا العقد ووقع عليه نيابة عن الطرفين المتعاقدين فى أربعة أصول باللغة الانجليزية ، ووقع بالأحرف الأولى على كل صفحة فى العقد السيد/هـ• شامبرلين نيابة عن البنك •

وقع نيابة عن : هيئة كهرباء مصر
الدكتور / عماد الشرقاوى
رئيس مجلس الادارة

ووقع نيابة عن : بنك الاستثمار الأوروبى
السيد / أ• بريت
نائب رئيس البنك

فى اليوم الرابع عشر من شهر يونيو ١٩٨٩ فى لوكسمبورج •

الجدول (أ)

« الوصف الفنى »

يتألف المشروع من تصميم وتصنيع وتوريد وتركيب وتجهيز وتشغيل خط نقل هوائى جهـد ٥٠٠ ك٠ف ومحطة محولات قدرة ٥٠٠/٢٢٠/١١ ك٠ف فى منطقة القاهرة الكبرى ـ جمهورية مصر العربية .

وتشمل المكونات الرئيسية فى المشروع ما يلى :

١ ـ خطوط النقـل :

١/١ حوالى ١٠٠ كم خط نقل هوائى أحادى الدائرة ـ جهد ٥٠٠ ك٠ف ـ بين محطة محولات أبو زعبل ومحطة محولات التبين .

٢/١ اعادة مد خطى نقل هوائين أحادى الدائرة ـ جهد ٥٠٠ ك٠ف ـ بطول ١ر٨ كم بالقرب من محطة كهرباء غرب القاهرة .

٣/١ تغيير مسار خط النقل الهوائى ثنائى الدائرة ـ باسوس/غرب القاهرة جهد ٢٢٠ ك٠ف بالقرب من محطة كهرباء غرب القاهرة .

٤/١ قطع غيار ـ معدات صيانة الخط الساخن .

٢ ـ محطة محولات ٥٠٠ ك٠ف فى التبين :

١/٢ مجموعة المفاتيح الكهربائية جهد ٥٠٠ ك٠ف مغلقة بمعدن ومعزولة بغاز SF_6 .

٢/٢ الأعمال المدنية المطلوبة بما فيها المبنى .

٣/٢ جميع الأعمال والمعدات المساعدة المطلوبة بما فيها أجهزة التحكم والوقاية .

٤/٢ أدوات وقطع غيار .

٣ ـ محطة محولات ٢٢٠ ك٠ف فى التبين :

١/٣ مجموعة المفاتيح الكهربائية جهد ٢٢٠ ك٠ف مغلفة بمعدن ومعزولة بغاز SF6 ٠

٢/٣ مجموعة المفاتيح الكهربائية جهد ١١ ك٠ف ٠

٣/٣ الأعمال المدنية المطلوبة بما فيها المبنى ٠

٤/٣ جميع الأعمال والمعدات المساعدة المطلوبة بما فيها أجهزة التحكم والوقاية ٠

٥/٣ أدوات وقطع غيار ٠

٤ ـ محطة محولات ٥٠٠ ك ٠ ف ، ٢٢٠ ك ٠ ف :

حوامل خط القوى وأجهزة تحكم عن بعد ٠

٥ ـ محولات بمحطة التبين :

٤ محولات جهد ٥٠٠/٢٢٠/١١ ك٠ف كل منها قدرة ١٦٧ م٠ف٠أ شاملة نظام مقاومة الحريق ٠

وتقدر تكلفة المشروع على النحو التالى :

	مكون أجنبي مليون وحدة نقـد	مكون محلى مليون وحدة نقـد	إجمالى التكلفة مليون وحدة نقـد	تمويل البنك مليون وحدة نقـد
أعمال هندسية وإشراف	١,٤	٢,—	١,٦	—
أراضى	—	—	—	—
توريد/أعمال :				
* خط النقل (١)	١١,٤	٦,—	١٧,٤	٣,٨
* محطة محولات ٥٠٠ ك.ف (٢)	١٠,٩	٨,—	١١,٧	—
* محطةمحولات٢٢٠ك.ف(٣،٤)	١١,١	١,٥	١٢,٦	١١,١
* محولات (٥)	٥,—	٢,—	٥,٢	٥,—
ضرائب	—	—	—	—
احتياطى فنى (١٢٪)	٤,٨	١,—	٥,٨	٢,٤
إجمالى فرعى	٤٤,٦	٩,٧	٥٤,٣	٢٢,٣
فائدة خلال فترة التركيب	٥,٧	—	٥,٧	—
* إجمالى كلى	٥٠,٣	٩,٧	٦٠,—	٢٢,٣

يخصص قرض البنك فى تمويل البنود ١ ، ٣ ، ٤ ، ٥

من المقرر تجهيز المشروع للتشغيل ـ ويشمل ذلك اختبار القبول الكامل ـ قبل ٣٠ يونيو ١٩٩٣

الجدول (ب)

تعريف وحدة النقل الأوربية

طبقا لقرار مجلس المجموعة الأوربية رقم ٧٨/٢١٨٠ المؤرخ ١٨/١٢/١٩٧٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى الـ ٢٠ من ديسمبر ١٩٧٨ (رقم ل ٣٧٩) والمعدلة بأمر المجلس رقم ٨٤/٢٦٢٦ فى ١٥ سبتمبر ١٩٨١ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى ١٦ سبتمبر ١٩٨٤ (رقم ل ٢٤٧) تعرف وحدة النقد الأوربية على أنها قيمة تعادل المبالغ الموضحة فيما يلى بعملات الدول الأعضاء فى المجموعة :

مارك المانى	٠٫٧١٩
جنيه استرلينى	٠٫٠٨٧٨
فرنك فرنسى	١٫٢١
ليرة ايطالية	١٤٠
جلدر هولندى	٠٫٢٥٦
فرنك بلجيكى	٢٫٧١
فرنك لوكسمبورجى	٠٫١٤
كرون دانماركى	٠٫٢١٩
جنيه ايرلندى	٠٫٠٠٨٧١٠
درخمة يونانى	١٫١٥

وربما تتغير مكونات وحدة النقد الأوربية كما فى المادة ٢ من القرار رقم ٧٨/٢١٨٠

وعند سريان هـذا التعديل تطبق وحـدة النقد المعدلة على كل ما يلهـا من الالتزامات المترتبة أو التى تترتب على هذا العقد •

واذا حدث فى أى وقت أن قرر البنـك ايقاف التعامل بوحدة النقـد الأوربية فى كلا من النظام النقدى الأوربى (الذى أسس بقرار المجلس الأوربى فى ٥ ديسـمبر ١٩٧٨) وكوسيلة لتسوية العملات بين هيئـات النقد المركزية للدول أعضاء المجموعة الأوربية وكأداة لتسوية العملات بين مؤسسات المجموعة الأوروبيـة والمؤسسـات الأخـرى المشـكلة بطـريق أو اسـتنادا الى المعاهدات المنشـأة للمجموعة الأوربية ، وعندئذ يقوم البنك باخطـار المقترض بذلك ، وبالنسبة لجميع الالتزامات المبنية على وحـدة النقد الأوربية التى تمت وتتم وفقا لهذا العقد سوف تخضع لهذه التعديلات ، وسيتم استبدال وحدة النقد الأوربية ليحل محلها المبالغ التى تكونت منها الوحدة طبقـا لآخر قرار لمجلس المجموعة الأوربية قبل تاريخ هذا الاخطار •

ويجب أن تطابق قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسبة لأى عملة متاحة للقيمة المحددة بواسطة لجنة المجموعة الأوربية على أساس أسعار سوق الصرف اليومية وفى حالة وجود أخطاء فى هـذا القرار ، فان قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسبة لأى عملة متاحة ستكون مساوية للمبلغ المعادل لهـذه العملة فى مبالغ العملات الواردة فى القائمة فى الفقرة الأولى أعلاه •

وتتاح القيمة اليومية لوحـدة النقد الأوربية بالنسـبة للعملات الأجنبيـة الأخرى كل يوم • وتنشر فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية •

الجـدول (ج)

جـدول استهلاك الدين

لمشروع ربط محطة محولات أبو زعبل بمحطة محولات التبين «المشروع أ»

المعدل المستخدم فى حساب النسب المئوية : ٢٠ر٥٪

تاريخ استحقاق الأقساط	المبالغ المطلوب سدادها معبرا عنها بنسب مئوية من القرض حسب تعريفة الوارد بالمـادة ٢/١
١ ــ ١٠ ديسمبر ١٩٩٣	٣ر٤٣٪
٢ ــ ١٠ يونيـو ١٩٩٤	٣ر٥٢٪
٣ ــ ١٠ ديسمبر ١٩٩٤	٣ر٦١٪
٤ ــ ١٠ يونيـو ١٩٩٥	٣ر٧٠٪
٥ ــ ١٠ ديسمبر ١٩٩٥	٣ر٨٠٪
٦ ــ ١٠ يونيـو ١٩٩٦	٣ر٩٠٪
٧ ــ ١٠ ديسمبر ١٩٩٦	٤ر٠٠٪
٨ ــ ١٠ يونيـو ١٩٩٧	٤ر١٠٪
٩ ــ ١٠ ديسمبر ١٩٩٧	٤ر٢١٪
١٠ ــ ١٠ يونيـو ١٩٩٨	٤ر٣٢٪
١١ ــ ١٠ ديسمبر ١٩٩٨	٤ر٤٣٪
١٢ ــ ١٠ يونيـو ١٩٩٩	٤ر٥٤٪
١٣ ــ ١٠ ديسمبر ١٩٩٩	٤ر٦٦٪
١٤ ــ ١٠ يونيـو ٢٠٠٠	٤ر٧٨٪

تاريخ استحقاق الأقساط	المبالغ المطلوب سدادها معبرا عنها بنسب مئوية من القرض حسب تعريفة الوارد بالمادة ٢/١
١٥ ــ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٠	٩١ر٤٪
١٦ ــ ١٠ يونيو ٢٠٠١	٠٣ر٥٪
١٧ ــ ١٠ ديسمبر ٢٠٠١	١٧ر٥٪
١٨ ــ ١٠ يونيو ٢٠٠٢	٣٠ر٥٪
١٩ ــ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٢	٤٤ر٥٪
٢٠ ــ ١٠ يونيو ٢٠٠٣	٥٨ر٥٪
٢١ ــ ١٠ ديسمبر ٢٠٠٣	٧٢ر٥٪
٢٢ ــ ١٠ يونيو ٢٠٠٤	٨٥ر٥٪
	١٠٠ر٠٠٪

بنك الاستثمار الاوربى

مشروع ربط محطة محولات أبو زعبل/التبين « المشروع أ »

اتفاقية ضمان

بين

جمهورية مصر العربية و بنك الاستثمار الأوربى

لوكسمبورج ١٤ يونيو ١٩٨٩

أبرمت هذه الاتفاقية بين :

* جمهورية مصر العربية

وتعمل من خلال وزارة التعاون الدولى

ويمثلها السيد / محمد فريد زهيرى وكيل أول الوزارة

ويشار اليها فيما بعد « الضامن »

•• طرف أول ••

* بنك الاستثمار الأوربى

الكائن مقره الرئيسى المؤقت فى

100, Boulevard Konrad Adenauer,
Luxembourg - Kirchberg.
Grand Duchy of Luxembourg.

ويمثلة **السيد / أ• بريت نائب رئيس البنك**

ويشار اليه فيما بعد « البنك »

•• طرف ثان ••

حيث أن :

« الضامن » طلب من « البنك » فى نطاق البروتوكول المالى الثانى الموقع فى بروكسل بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٨٢ بين المجموعة الاقتصادية الأوربية وجمهورية مصر العربية (« البروتوكول ») أن يمنح هيئة كهرباء مصر (« المقترض ») ائتمانا بغرض تمويل مشروع ربط محطة محولات أبو زعبل/التبين .

وافق « البنك » بموجب الاتفاق الموقع فى ١٤ يونيو ١٩٨٩ بين البنك والمقترض («عقد التمويل») على أن يتيح للمقترض ائتمانا بمبلغ ١٥ر٣٠٠ر٠٠٠ وحدة نقد أوربية (خمسة عشر مليونا وثلاثمائة ألف) (ويرد تعريف هذه الوحدة فى الجدول « أ ») .

وحيث أن التزامات البنك بموجب عقد التمويل مشروطة ومرهونة باصدار الضامن وتسليمه المسبق لضمانه يضمن بها وفاء المقترض بالتزاماته المالية الواردة فى عقد التمويل ، وتسليم الرأى القانونى المعزز لهذه الضمانة .

وحيث أن الضامن قدم بموجب المادة «١٧» من « البروتوكول » تعهدات محددة تتعلق بالتزامات الصرف الأجنبى الخاصة بالقروض الممنوحة فى اطار هذا البروتوكول .

وحيث أن الضامن وافق بموجب المادة «١٥» من « البروتوكول » على أن يضمن عدم خضوع البنك لدفع أى رسوم أو مصاريف عامة قومية أو محلية سواء على الفائدة أو العمولات أو سداد أصل القروض الممنوحة طبقا لهذا البروتوكول .

وحيث أن السيد / محمد فريد زهيرى قد فوض فى توقيع اتفاقية الضمان الحالية نيابة عن الضامن (الملحق «١») .

لذلك فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(المـادة ١)

عقـد التمـويل

١/١ يقر الضامن بعمله التام بأحكام وشروط عقد التمويل الذى تسـلم نسخة أصلية منه ، وترد المصطلحات المعرفة فى عقد التمويل بنفس معانيها عند استخدامها فى هـذا الضمان •

(المـادة ٢)

الضـمان

١/٢ لأغراض الائتمان المقدم من البنك وفقا لعقد التمويل يضمن « الضامن » بموجب هـذه الاتفاقية دفع كافة المبـالغ الأصلية والفـوائد والعمولات والتعويضات والمصروفات والرسـوم والأموال الأخرى (ويشـار الى كل منها فيما بعد « المبلغ المضمون ») التى تستحق من وقت لآخر على المقترض بموجب عقد التمويل • وفى حالة تخلف المقترض عن دفع أى مبلغ مضمون يوافق البنك على أن يدفع المبلغ المتأخر للبنك عند طلبه بالعملة/أو العملات وفى الحساب/أو الحسابات المحددة فى عقد التمويل •

٢/٢ تعتبر التزامات الضامن فى هذه الاتفاقية التزامات مدين أصلى وليست مجرد التزامات كفالة • ولا تتنقص هذه الالتزامات أو تسـقط لأى سبب من الأسباب الآتية :

(أ) عدم قانونية أوصلاحية أو نفاذ شروط عقـد التمويل أو أى ضمانة لالزامات المقترض بموجب هذا العقد •

(ب) فقدان الأهلية أو انعدام الكفاية اللازمة أو التغير فى الموقف القانونى أو النظام الأساسى للمقترض أو البنك أو أى طرف آخر •

(جـ) تصفية أو اعسار المقترض أو أى طرف آخر .

(د) سماح البنك بأى مهلة ، أو أى ترتيب يدخل فيه البنك أو تسوية يقبلها بما يكون من شأنه تعديل حقوق البنك بموجب عقد التمويل أو أى اتفاق ضمان .

(هـ) أحجام البنك أو تأخره فى استخدام أى حق من حقوقه التى يكفلها له عقد التمويل ضد المقترض ،

(و) أى ظرف آخر قد يسقط التزامات الضامن بخلاف وفائه بتلك الالتزامات .

٣/٢ تظل هذه الضمانة سارية وباقية الى أن يتم سداد المبالغ المضمونة بالكامل.

٤/٢ يوافق الضامن على ما يأتى الى أن يتم سداد المبالغ المضمونة بالكامل :

(أ) أنه لن يسعى لتنفيذ أى التزام يستحق له على المقترض ويكون ناشئا عن وفاء الضامن بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية ،

(ب) أنه سيدفع للبنك جميع الحصص النسبية فى حالة التصفية أو التى يتسلمها بخلاف ذلك من/ أو لحساب المقترض فيما يتعلق بأى من الالتزامات المشار اليها بالبند (أ) السابق ، ويستخدم البنك تلك المدفوعات فى تخفيض المبالغ المضمونة القائمة بالترتيب الذى يقرره .

٥/ فى حالة قيام الضامن بعد توقيع هذه الاتفاقية بمنح أى طرف ثالث ضمانا للوفاء بأى من التزامات ديونه الخارجية أو منحه أى أفضلية أو أولوية خاصة بذلك الضمان فسيكون على الضامن أن يخطر البنك بذلك وأن يمنحه (اذا ما طلب البنك ذلك) ضمانة مساوية للوفاء بالتزاماته تحت هذه الاتفاقية أو يكون ملزما باعطائه أفضلية أو أولوية معادلة .

ولا تطبق أحكام هذه المـادة ٢/٥ على أى امتياز لبائع أو على أى تكليف يضمن فقط سعر شراء أى أراضى أو أصول .

(المـادة ٣)

نفـاذ الضـمان

١/٣ تكون شهادة البنك الخاصة بأى تقصير أو تخلف من جانب المقترض عن دفع أى مبلغ مضمون شهادة قاطعة وحاسمة قبل الضامن باستثناء أى غفلة أو خطأ ظاهر .

٢/٣ يوافق الضامن على دفع جميع المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية كاملة وخالية من أى مقاطعة أو مطالبة مقابله . ويجوز للبنك وضع هذه الضمانة موضع التنفيذ عند تقديمه للاثبات الذى يدعم مطالبته وبيان بأسباب هذه المطالبة .

٣/٣ عند عمل البنك لأى مطالبة بموجب هذه الاتفاقية يجوز للضامن أن يدفع للبنك جميع الأموال المضمونة القائمة بما فيها المبالغ الناشئة عن أحكام المـادة ٢/٤ من عقد التمويل وذلك لتسوية التزامه طبقا لاتفاقية الضمان الحالية . واذا أجرى الضـامن هـذا الدفع يقوم للبنـك بناء على طلب الضامن وعلى نفقته بالتنازل للضامن عن حقوق البنك الذى يكفلها له عقد التمويل وأى اتفاق ضمان آخر يتعلق به .

(المـادة ٤)

ضمان المجموعة الاقتصادية الأوروبيـة

١/٤ تعتبر هـذه الضمانة مستقلة عن الضمانات المقدمة للبنك من المجموعة الاقتصادية الأوربية . ويتنازل الضامن بموجب هذه الاتفاقية عن أى حق من حقوق المشاركة أو التعويض من المجموعة الاقتصادية الأوروبية .

وفى حالة قيام المجموعة الاقتصـادية الأوربية بدفع أى مبلغ مضمون للبنك فانه يجوز لها حينئذ استرداد قيمة ما دفعته من الضامن .

(المـادة ٥)

تعديل عقـد التمويل

١/٥ وفقا للمادة ٢/٥ يجوز للبنك الموافقة على اجراء أى تعديل فى عقد التمويل لا ينتج عنه زيادة فى المبالغ واجبة الدفع على المقترض بموجب العقد ويكون على البنك اخطار الضامن بمثل هذا التعديل .

٢/٥ يجوز للبنك أن يمد المقترض تاريخ استحقاق دفع أى مبلغ من المبـالغ المضمونة لفترة تصل الى ثلاثة شهور ، على أن يخطر الضامن بهذا التمديد .

٣/٥ لا يجوز للبنك تعديل أو تغيير شروط عقد التمويل بخلاف ما حددته المادة ١/٥ ، ٣/٥ أو باستثناء الموافقة الكتابية المسبقة من الضامن ، ولا تحجب هذه الموافقة الا بسبب معقول .

(المـادة ٦)

تعهـدات خاصة

١/٦ يتعهد الضامن باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة من جانبه لتمكين المقترض من الوفاء بالتزاماته المحـددة فى المـادة ٩/٦ (أ ، ب ، جـ ، د) من عقدالتمويل . ويلتزم الضامن على وجه الخصوص بضمان قيام المقترض بعمل تعـديلات التعريفة المشـار اليها فى المـادة ٩/٦ (د) من عقـد التمويل .

(المـادة ٧)

الضرائب والرسـوم والمصـاريف

١/٧ يتحمل الضامن بدفع الضرائب والرسـوم العامة والمصـاريف القـانونية والنفقات الأخرى المتلعقة بتوقيع وتنفيذ هذه الاتفاقية . وطبقا للمادة ١٥ من البروتوكول يلتزم الضـامن باجراء المدفوعات المستحقة بموجب هـذه الاتفاقية دون خصم أو استقطاع لحساب أى ضرائب أو رسوم عامة .

(المـادة ٨)

القـانون والاختصاص القضائى

١/٨ ـ القـانون :

تحكم وتفسر هذه الاتفاقية من حيث الشكل والصلاحية ومن كافة الأوجه وفقا لقوانين انجلترا •

٢/٨ ـ محـل الوفاء :

محل الوفاء بالتزامات هذه الاتفاقية هو مقر البنك •

٣/٨ ـ الاختصاص القضـائى :

يخضع طرفا هـذه الاتفاقية للاختصاص القضائى الذى تنفرد بممارسـته محكمة العدل التابعة للمجموعة الأوربية ، وتحال جميع الخلافات الناشئة عن الاتفاقية الحالية للمحكمة المذكورة •

وينتازل الطرفان بموجب هذه الاتفاقية عن كافة الحصـانات والامتيازات التى قد يكونان متمتعين بها فى أى بلد ضد / أو بشأن الاختصاص القضـائى للمحكمة المذكورة آنفا •

ويكون قرار محكمة العدل للمجموعه الأوربية الصادر وفقا لهذه المـادة ٣/٨ قرارا نهائيا وملزما للطرفين دون تقييد أو تحفظ •

٤/٨ ـ عنوان الضـامن لتسلم الاشعارات :

يعين الضامن (السيد السـفير المصرى لدى المجموعة الأوربية) وعنوانه الحالى ٥٥٢ أفنيو لويز ـ ١٠٥٠ بروكسل ليكون وكيلا عنه فى تسـلم أى أمر قضائى أو اخطار أو اشـعار أو حكم أو اعلان قضائى نيابة عنه • ويعتبر تسلم تلك المستندات لهذا الوكيل اجراءا صحيحا • وترسل لوزارة التعاون الدولى عنوانها الوارد بالمـادة ١/٩ صور من جميع المستندات المسلمة للسفير المصرى

(المـادة ٩)

احـكام ختـامية

١/٩ ـ الاخـطارات :

ترسل جميع الاخطارات والمراسلات الأخرى المتعلقة بهذه الاتفاقية (بخلاف تلك الناشـئة عن اجراءات التقـاضى) للبنـك أو للمقترض عن طريق التلكس أو التليفاكس أو البرقيات أو الخطابات المسـجلة أو الخطابات بعلم الوصول ، موجهة الى أى منهما على عنوانه المذكور فيما بعـد أو على أى عنوان آخر يتم الاخطار به مسبقا للطرف الآخر كعنوان بديل لهذا الغرض :

للضامن : وزارة التعاون الدولى •

٨ شارع عدلى ـ القاهرة ـ ج•م•ع•

تلكس رقم : ٢٣٢٣٥

للبنـك :

100, Boulevard Konrad Adenauer,
L-2950 Luxembourg.
Telex : 3530 BNKEU LU.
Telefax : 437704.

٢/٩ ـ عدم الصـلاحية :

فى حالة عدم صلاحية أى من الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية فان ذلك لن يؤثر أو يخل ببقية أحكام الاتفاقية •

٣/٩ ـ الحيثيات والجدول والملاحق :

تشكل الحيثيات والجدول جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية •

الجدول (أ) « التعريف بوحدة النقد الأوروبية » •

ويرفق الملحق الآتى بالاتفاقية :

الملحق (١) « شهادة بتفويض الموقع » •

واشهادا على ما تقدم فقد وقع الطرفان على هذه الاتفاقية فى ثلاثة أصول باللغة الانجليزية ، ووقع على كل صفحة فيها السيد/ ه • شامبرلين نيابة عن البنك •

عن جمهورية مصر العربية
السيد/ محمد فريد زهيرى
وكيل أول الوزارة

بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٨٩

عن بنك الاستثمار الأوربى
السيد/ أ• بريت
نائب رئيس البنك

الجدول (أ)

تعريف وحدة النقد الأوربية

طبقا لقرار مجلس المجموعة الأوربية رقم ٧٨/٢١٨٠ المؤرخ ١٨/١٢/١٩٧٨ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى الـ ٢٠ من ديسمبر ١٩٧٨ (رقم ل ٣٧٩) والمعدلة بأمر المجلس رقم ٨٤/٢٦٢٦ فى ١٥ سبتمبر ١٩٨١ والمنشور فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية فى ١٦ سبتمبر ١٩٨٤ (رقم ل ٢٤٧) تعرف وحدة النقد الأوربية على أنها قيمة تعادل المبالغ الموضحة فيما يلى بعملات الدول الأعضاء فى المجموعة :

مارك ألمانى	٧١٩ر ـ
جنيه استرلينى	٠٨٧٨ر ـ
فرنك فرنسى	١ر٢١
ليرة ايطالية	١٤٠ر ـ
جلدر هولندى	٢٥٦ر ـ
فرنك بلجيكى	٢ر٧١
فرنك لوكسمبورجى	١٤ر ـ
كرون دانمركى	٢١٩ر ـ
جنيه ايرلندى	٠٠٨٧١٠ر ـ
درخمة يونانى	١ر١٥

وربما تتغير مكونات وحدة النقد الأوربية كما فى المادة ٢ من القرار رقم ٧٨/٢١٨٠ .

وعند سريان هـذا التعديل تطبق وحدة النقد المعدلة على كل ما يلها من الالتزامات المترتبة أو التى تترتب على هذا العقد .

واذا حـدث فى أى وقت أن قرر البنك ايقاف التعامل بوحدة النقد الأوربية فى كلا من النظام النقدى الأوربى (الذى أسس بقرار المجلس الأوربى فى٥ ديسمبر ١٩٧٨) وكوسيلة لتسوية العملات بين هيئات النقد المركزية للدول أعضاء المجموعة الأوربية وكأداة لتسـوية العملات بين مؤسسات المجموعة الأوربية والمؤسسات الأخرى المشكلة بطريق أو استنادا الى المعاهدات المنشأة للمجموعة الأوربية ، وعندئذ يقوم البنك باخطار المقترض بذلك ، وبالنسبة لجميع الالتزامات المبنية على وحـده النقـد الأوربية التى تمت وتتم وفقا لهذا العقـد سوف تخضع لهـذه التعديلات ، وسيتم استبدال وحدة النقد الأوربية ليحل محلها المبالغ التى تكونت منها الوحدة طبقا لأخر قرار لمجلس المجموعة الأوربية قبل تاريخ هذا الاخطار .

ويجب أن تطابق قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسبة لأى عملة متاحة للقيمة المحددة بواسطة لجنة المجموعة الأوربية على أساس أسعار سوق الصرف اليومية وفى حاله وجود أخطاء فى هذا القرار ، فان قيمة وحدة النقد الأوربية بالنسبة لأى عملة متاحة ستكون مساوية للمبلغ المعادل لهذه العملة فى مبالغ العملات الواردة فى القائمة فى الفقرة الأولى أعلاه .

وتتاح القيمة اليومية لوحدة النقد الأوربية بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى كل يوم . وتنشر فى الجريدة الرسمية للمجموعة الأوربية .

الملحق (١)

الى : بنك الاستثمار الأوروبى
لوكسمبورج

قرار مجلس الادارة بابرام عقد التمويل :

السادة الأفاضل :

أشهد أنا الموقع أدناه محمد المهدى عبد الله أمين سر مجلس ادارة هيئة كهرباء مصر بأنه قد قدمت لمجلس الادارة نسخة بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٨٩ من مشروع عقد التمويل بين بنك الاستثمار الأوروبى وهيئة كهرباء مصر بخصوص منح قرض بمبلغ يعادل ١٥ر٣٠٠ر٠٠٠ وحدة نقد أوروبية لمشروع ربط محطة محولات التبين ـ أبو زعبل « المشروع أ » .

وقد قرر المجلس ما يلى :

(أ) الموافقة على دخول الهيئة وابرامها لعقد التمويل مع بنك الاستثمار الأوروبى للحصول على القرض المذكور ، و .

(ب) تفويض السيد المهندس / عماد الشرقاوى رئيس مجلس ادارة الهيئة فى التوقيع نيابة عن الهيئة على عقد التمويل بين بنك الاستثمار الأوروبى وهيئة كهرباء مصر للحصول على قرض بمبلغ ١٥ر٣٠٠ر٠٠٠ وحدة نقد أوروبية بالشروط الواردة بمشروع العقد المذكور والشروط الخاصة بالفائدة والسداد وخلافه والتعديلات التى يرى السيد رئيس مجلس الادارة أنه من الواجب أو من المفضل اجراؤها على مشروع العقد الذى تم عرضه على المجلس .

صورة معتمدة من قرار مجلس ادارة هيئة كهرباء مصر الصادر بتاريخ ١٥ مايو ١٩٨٩

محمد المهدى عبد الله
أمين سر مجلس الادارة
والمستشار القانونى

الملحق (٢)

شـــهادة بسلطة الاقتراض :

عقد التمويل المبرم بين بنك الاستثمار الأوروبى وهيئـة كهرباء مصر بمبلغ يعادل ٠٠٠ر٣٠٠ر١٥ وحدة نقد أوروبية

هذه شـهادة منا بالآتى :

(أ) أنه قد تم موافاة بنك الاستثمار الأوروبى بصورة طبق الأصل من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئه كهرباء مصر مرفقا بها ترجمة باللغة الانجليزية ، وانه لم يتم اجراء أى تغيير فى هـذا القانون منذ تاريخ تسليم المستندات المذكورة للبنك .

(ب) أنه حتى تاريخ هذه الشهادة لم يحدث أن تجاوزت الهيئة حدود سلطاتها فى الاقتراض حسب ما ورد فى القـانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ أو فى النظام الأساسى للهيئة أو فى أى عقد أو محرر رسمى آخر ، وأن تسلم القرض موضوع عقد التمويل المشار اليه بعاليه لن ينشأ عنه أى تجاوز للحدود المذكورة أو ينتج عنه فرض مصاريف أو متطلبات مالية اضافية متعلقة بالضمان الخاص بأى عقد أو محرر رسمى آخر تكون هيئة كهرباء مصر طرفا فيه .

(جـ) أنه قد تمت الموافقة على الاقتراض بموجب عقد التمويل المذكور وفقا لكـافة الاجراءات الداخليـة بهيئة كهرباء مصر ، وأن قرار مجلس الادارة بالتصريح للهيئة بابرام هذا العقد (أرسلت صورة من هـذا القرار لبنك الاستثمار الاوروبى) لا يزال سـاريا ولم يتم تعديله أو الغـاؤه .

هيئـة كهرباء مصر
محاسب / صالح رضوان عثمان
نائب رئيس مجلس الادارة
للشئون المـالية والاقتصادية

الملحق (٣)

الى : بنك الاستثمار الأوروبى
لوكسمبورج

سلطة التوقيع على عقد التمويل

السادة الأفاضل :

وفقا لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ بانشاء هيئة كهرباء مصر والتى تنص على أن لرئيس مجلس الادارة سلطة تمثيل الهيئة فيما يختص بعلاقاتها بالآخرين ،

فان هذه شهادة بأن السيد المهندس / عماد الشرقاوى بصفته رئيسا لمجلس الادارة له كامل السلطة فى التوقيع نيابة عن الهيئة على عقد التمويل المبرمع مع بنك الاستثمار الأوروبى لتمويل مشروع ربط محطة محولات أبو زعبل / التبين « المشروع أ » بمبلغ يعادل ٠٠٠ر٣٠٠ر١٥ وحدة نقد أوروبية •

وستكون كافة الالتزامات الناشئة عن توقيع السيد المهندس / عماد الشرقاوى على عقد التمويل المذكور التزامات صحيحة وملزمة للهيئة وفقا لشروط وأحكام عقد التمويل •

هيئة كهرباء مصر
محمد المهدى عبد الله
المستشار القانونى

هيئـــة كهرباء مصر

العباسية ـ القاهرة ـ ج٠م٠ع٠

الموضوع : مشروع ربط محطة محولات أبو زعبل/التبين (أ)
عقـــد التمويل المؤرخ ١٤ يونيو ١٩٨٩ بين بنـــك
الاستثمار الأوروبى وهيئة كهرباء مصر («عقد التمويل»)

السادة الأفاضل :

بالاشارة انى ما أثير خلال المفاوضات التى عقدت حول عقد التمويل بشأن تطبيق أحكام المـادة ٢/٩ من العقد فاننا نود التأكيد أن البنك لا يحصل أى عمولة تفاوض ولا يرغب فى الاستعاضة من المقترض عن المصاريف الآتية :

المصاريف القانونية التى أجريت حتى تاريخ التوقيع •

المصاريف الداخلية الخاصة باجراء المسحوبات من التسهيل •

المصاريف الخاصة بالادارة الروتينية للقروض بما فى ذلك الزيارات الدورية التى يقوم بها موظفى البنك •

بنك الاستثمار الأوربى
عنه : ا٠ بريت
نائب رئيس البنك

من وزارة التعاون الدولى

جمهورية مصر العربية

الى : بنك الاستثمار الأوروبى

لوكسمبورج

القاهرة فى ١٢ يونيو ١٩٨٩

عزيزى السيد براون :

أنشرف بأن احيطكم علما أن وزارة التعاون الدولى قد وافقت على تخصيص مبلغ يعادل ١٥ر٣٠٠ر٠٠٠ وحدة نقد أوروبية لهيئة كهرباء مصر لتمويل مشروع ربط محطة محولات أبو زعبل ـ التبين « المشروع أ » من قروض بنك الاستثمار الأوربى فى نطاق البروتوكول المالى الثانى بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والمصدق عليه من مجلس الشعب فى جمهورية مصر العربية بتاريخ ٢٨ نوفمبر ١٩٨٢

برجاء التكرم باتخاذ اللازم فى هذا الشأن .

محمد فريد زهيرى

وكيل أول الوزارة

تفويض

وزير الدولة للشئون الخارجية

يفوض السيد / محمـــد فريد زهيرى رئيس الادارة المركزية للتعاون مع أوربا الغربية بوزارة التعاون الدولى للتوقيع مع التحفظ بشرط التعـديل على اتفاقية الضـــمان بين مصر وبنك الاســتثمار الأوروبى بشـــأن مشروع محولات أبو زعبل ـ التبين (أ) .

ويزود سيادته بالسلطات اللازمة لهذا الغرض .

واشـــهادا على ذلك وقعنا هـــذه الوثيقة فى القـــاهرة فى اليوم الثامن من شـــهر يونيه سنة ١٩٨٩.

وزير الدولة للشئون الخارجية

د. بطرس بطرس غالى

وزارة الخارجية

قـرار رقم ٢ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٨ بالموافقة علىعقد التمويل واتفاقية الضمانالخاصة بمشروع ربط محطة محولات التبين بمحطة محولات أبو زعبل « المشروع أ » بين جمهورية مصرالعربية وبنكالاستثمار الأوروبى الموقعة فىلوكسمبورج بتاريخ١٤/٨/١٩٨٩؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢/١٢/١٩٨٩ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية عقد تمويل واتفاقية الضمان الخاصة بمشروع ربط محطة محولات التبين بمحطة محولات أبو زعبل « المشروع أ » بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبى الموقعين فى لوكسمبورج بتاريخ ١٤/٦/١٩٨٩ ويعمل بها اعتبارا من ٢/١٢/١٩٨٩ وهو تاريخ تصديق السيد رئيس الجمهورية عليهـا .

صدر فى ٩/١/١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض الأحكام والقواعد المرفقة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٨ بمد حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨ بشأن تأمين المنطقة المتاخمة للحدود الجنوبية لجمهورية مصر العربية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المـادة السادسة من الأحكام والقواعد المرفقة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤١٣ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه النص التالى :

"وتختص كافة وسائل النقل والجمال المحكوم بمصادرتها فى جرائم التسلل عبر الحدود الجنوبية لقوات حرس الحدود أو غيرها وذلك بقرار من وزير الدفاع" .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ رجب سنة ١٤١٠ (٢٢ فبراير سنة ١٩٩٠)

حسنى مبـارك